

الفتاوى الثالثية للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

هذا ام عبدالمجيد يقول اذا قتل الصغير صيدا في الحج فما الحكم صحيح انه لا شيء عليه لأن هذا الاللاف بحق الله عز وجل فلا شيء عليه لانه غير مكلف - 00:00:00

ها اي نعم الاولى تجنبها لا ولا تجنبوها لأن هو معذور لكن طيب في حال احرام وهذا السائل من مكة الجواب بمكة هذا يقول وان كان الزائر يقول مر معنا في الزاد - 00:00:18

ان الانسان اذا اقترض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها بل المقترض القيمة وقت القاطع الحكم لو ان قيمة الشرائية لهذه الفلوس انخفضت فصار الالف منها الان يساوي عشرة منها وقت القرض - 00:00:53

فهل يسدد المقترض الدين بقيمتها وقت القرض او وقت السداد فيما اذا لم يمنع السلطان التعمد بها مع التمثيل ان امكن العلماء رحهم الله يقولون ان هذا في حكم ما اذا منع السلطان المعاملة بها - 00:01:08

وان له مثل الفلوس سواء رخصت او كسلت او غلت او زادت وبناء على هذا اذا استقرض منه مثلا الف ليرة تساوي الف ريال ثم نزلت حتى صارت الالف تساوي مئة ريال - 00:01:22

فليس له الا الف ليرة ليس للمقرض الا الف ليرة الف ليرة يسلمن اياه هذا يقول حماد محمد الجهنبي هل حالة الاب او عممة الاب لها حق الصلة مثل الحالة او العممة؟ الجواب نعم - 00:01:41

لكنها دون الحالة والعممة لأن الحالة والعممة اقرب وانا اعطيكم قاعدة مفيدة قالت الانسان حالة له ولذريته وعممه الانسان عممه له ولذريته وهذا ينفعك في باب المحرمات في النكاح هذا احنا الساحر - 00:02:04

المعلم بموجة لا يدرى متى تنتهي يبيع له قصر كان يسافر طالب علم فيقول انا ساخذ العلم على شيخي هذا ولن ارجى حتى انتهي من الطلب عليهم وماذا عن رجال ضاعت بلدتهم من كثرة تنقله - 00:02:24

فلا يستقر في واحدة حتى ينتقل الى اخرى اما الذي ما له بلد فكل البلاد بلد الله لا يخسر فيها واما الذي له بلد فما دام قد غادر بلدته بنية الرجوع اليه - 00:02:44

هو مسافر سواء طال مدته سفره ام قصرت واضح طيب وهذا عبد السميع السمرى نعم يقول كثير من الموظفين في بلادنا لا يثق فيهم رواتبهم للوازيم التعيس فيضطرون الى السكان ونظام الاقتراض وليس له غير طريقين - 00:02:58

الاول من المصارف المالية بفائدة المعلومة تسعة في المئة كان يقرأ من المرسلين بان يبيع المقرض للمقترض طلعة الى اجل بضعف ثمنها حالا مع العلم بان الزيادة في ثمن هذه السلعة - 00:03:20

خمس دراهم ما يعادل نظام فوائد خمسة واربعين في المئة فاي المعاملتين جائزة قلت اهما غير جائزة لا هذه ولا هذه ولو ان يتخذ الانسان حبلهم ويحتطب ويبيع خير له من ذلك - 00:03:32

نعم هذا طه نجي ما حضر اشكر علي ما فهمته من ان الامام في خطبة الجمعة لا يشير باصبعه الى السماء في الخطبة لما سأله بعض الطلبة عن ذلك فكأنكم انكرتم ذلك - 00:03:52

وقد روی مسلم في كتاب الجمعة من صحيحه عن عمارة ابن ربيبة قال رأى بن مروان على المنبر رافع يديه فقال قبح الله الرأسين اليدين لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقولن بيده هكذا وأشار باصبعه المسيبة - 00:04:05

صحيح وهذا ما قلناه انه لا يشير باصبعه الا في الدعاء فقط اما عند الذكر فلا فهمتم فالربو يجتن بالدعاء في الخطبة في

الاستسقاء والاستصحاح فقط والاشارة بالاصبع عند الدعاء فقط - [00:04:21](#)

وما الذكر والحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ترفع فيها الاصابع ولا العين نعم؟ اي نعم نعم بشهيء فلا بأس لكن بدون رفع نعم هذا محمد المسعودي - [00:04:38](#)

في بعض المقابر اذا فرغ الناس من الدفن وقف اهل الميت للمقبرة صفا فيأتي الناس ويسلمون عليهم فهل لهذا اصل في الشرع اما التعزية فلها اصل في الشر لا شك فيه - [00:05:01](#)

وهي من السنن انه يعزى المصاب الذي تأثر بمصيبة وللمعزي اجر اجر عظيم واما اصطفافهم فيقولون انهم يفعلون هذا للتسهيل على طلب المعزى لانهم كانوا فيما سبق ينتشرون في المقبرة - [00:05:14](#)

فيبحث الناس اين فلان؟ اين فلان فقالوا ان هذا الاصطفاف من اجل تسير وصول الى المعزى حتى لا يتعب المعزي بطلبهم لكن الناس يتتجاوزون الان تجد الانسان يجي مثلا يصافح المعزى ويقبله مع انه معه - [00:05:35](#)

هذا هو الذي لا اصل له ولا حاجة اليه وهذا مصطفى ابن جبريل يقول اشك علي قول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم عند ما سئل هل المؤمن يزني؟ قال نعم - [00:05:54](#)

وبين قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن التوفيق بينهما ان قوله لي وهو مؤمن اي مؤمن كامل الایمان واذا زنا المؤمن فهو ناقص الایمان وهذا محمد يقول في بعض الحاليات - [00:06:15](#)

البنت في المملكة والاب في بلده الاصلي او العكس والاباء ليس لهم نية رعاية بنات ولكن عند الزوار يعضلون بناتهم هل اقارب الاب ان نزوجوها ان وجدوا كفنا رغم اعتراضه بحجة انه غائب - [00:06:42](#)

وانه معذ الصواب انه عاض من علينا هذا يا اخوان اذا الادنى تزوج زوج الا بعد لكن اذا لم يعظم وقال انه مستعد فحينئذ لا يزوج الاب فليبلغوا العقرب لأن البنت خطبت وخطبها كفؤا رضيت - [00:07:01](#)

فاما ان تقدم للتزويج واما ان توكل وكالة شرعية بالتزوير لئلا يتجراس الناس على ان نزوج من ليس له ملأة عليهم بحجة ان الولي الاقرب عظم هذا يقول العلماء ان حلق شعر الرأس مكروه - [00:07:21](#)

واستدلوا بعدة ادلة منها انه لم يذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم حلق شعره الا في الحج او العمرة وكذلك ثبت عن تسعه من اصحابه كانت لهم حلق شعر الراس من صفات الخوارج - [00:07:41](#)

ومن تشبه بقوم فهو منهم كذلك لم يرد ان حلق شعر الراس من الفطرة كالابط وغيره وكذلك جاء عن الامام احمد انهم كانوا يكرهون ذلك فما هو الراجح فيها الرابع بهذا انه لا بأس به - [00:08:03](#)

لا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غالما خلق بعض رأسه وترك بعضه فقال احرقه كله او اتركه كله هذى واحدة واما الجواب عن هذه الادلة - [00:08:22](#)

فقوله ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحلق رأسه الا بحج او عمرة نعم هذا هو عادتهم في ذلك الوقت انه لا يحلقون رؤوسهم الا بحج او عمرة لانها زينة - [00:08:36](#)

ولذلك يرجلونها ويعتنون بها واما قوله كذلك عن تسعه من اصحابه كان في يوم الجمعة هذا صحيح واظنه عن تسعين او تسع مئة لانالمعروف في ذلك الوقت انها تبقى الشروط - [00:08:49](#)

واما قوله انهم حلق شعر الراس من صفات الخوارج فليس كذلك لأن معنى سماهم التحليق انهم يحلقون الرأس دائريا ويكون الجمجمة او ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يجعل علامة على الذين خرجوا في عهد علي رضي الله عنه - [00:09:05](#)

انهم كانوا يحلقون رؤوسهم وليس هذا علامه دائمة بكل خير فالجواب من احد امررين اما ان المراد الحلق الدائري وتبقى جملة الرأس غير محروقة او ان ذلك علامه على اولئك القوم الذين يخرجون - [00:09:22](#)

علي رضي الله عنه واما قولهم كذلك لم يرد ان يحلق شعر الرأس من الفطرة فنحن نقول ليس من الفطرة بل هو من العادة فمتى اعتاد الناس حلقه وحلقوها؟ ومتى اعتاد الناس ابقاء وابقوا - [00:09:39](#)

واضح؟ طيب لقي ان يقال هل هو من السنة او لا الامام احمد رحمة الله قال انه سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة
والصحيح انه ليس بسنة - 00:09:56

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يأمر به لكنه كان في عصر يبقى الناس شعورهم فابقى عليه الصلاة والسلام لانه لا يحب
ان يخرج عن عادة اهل عصره - 00:10:13

وهذا الطالب نايف ابن سعد اشتبه طيب يقول رجل اراد ان يسافر بعد صلاة المغرب مباشرة فجمع صلاة العشاء الى صلاة المغرب
وهو في بلده وبعد اداء الصلاة شرع في السفر - 00:10:27
ان كان هذا الرجل يشق عليه ان يأتي بالصلاوة بعد سفره فلا بأس ان يجمع وان كان في بلده وان كان لا يشق عليه الصياغة بيده متى
تشاؤقه فلا يجوز ان يجمع - 00:10:49

هذا محمد المسعودي يقول من كان على سفر واراد الجمع بين الصالاتين تقديمها وهو يعلم او يغلب على ظن الوصول الى بلده قبل
خروج الصلاة الثانية قبل خروج الصلاة او وقت الصلاة - 00:11:03
واقتصاد الثاني فهل له الجمع؟ الجواب نعم له ان يجمع وان كان يعلم انه سيصل الى بلده قبل خروج وقته ولكن الافضل الا يجمع
في هذه الحال لانه لا زال على سفر - 00:11:18

وان جمع فلا بأس هذا احمد ساير يقول كثير من الناس اذا قال المؤذن باخر الاقامة لا الله الا الله قالوا مثله وربما يرددون دعاء الاذان
بعد الاقامة فهل تأخذ الاقامة؟ حكم الاذان هنا - 00:11:34
الصحيح انها لا تأخذها وانه لا يتتابع في اقامة لان الحديث الذي ورد فيها ضعيف من حيث الرواية والاتصال فلا يعمل بها نعم لا ما يقال
بدعة ولا ينهى عنه - 00:11:50

يعني من العلماء من اقر هذا واحتج بالحديث وهذا محمد نهار مرات مطلقة زوجها ثلاثة تطليقات وتدخل بينها زوج اخر. هل تحرم
على الزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره يعني طلاق مرتين - 00:12:06
لا تدخل بينها زوج اخر طلاق مرتين ثم تزوجها اخر ثم طلقها الآخر وعادت الى الاول تعود على ما بقي من طلاقها فقط يعني ما تستأنف
الطلاق وعلى هذا فاما طلاقها الثالثة - 00:12:26

حرمت عليها حتى نكح زوجها عرفت طيب فاما قال قائل كيف ان الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الثنين فالجواب لان الثنين الا
يهدمانها؟ حيث انه لا تتوقف رجعة الزوج الاول الذي يطلق مرتين على نكاح الزوج الثاني - 00:12:43
فنكاح الزوج الثاني لم يؤثر شيء فلم يهدم الثنين اما اذا كان ثالثا فهنا نقول ان نكاح الزوج الثاني اثر وهو حلها للزوج الاول فتعود
على ثلاث طلقات ماما يا احمد - 00:13:05

ابن ساحر يقول سألتكم عن حكم بيع الحق بحقل وليس بالحقلين زرع وكان جوابكم بالجواز والليلة اسأل عما لو كان بالحقلين زرع
او بحدهما نعم لهذا لا بأس به حتى لو كان بهما - 00:13:24

لان هذا يتبع الزرع يتبع الارض واما المحاقلة للمنهي عنها فهي ما ذكره ابن خديج انه كانوا يزارعون على ان يكون لاحدهما شيء
معلوم كمثله صاع مثلا والباقي للثاني هذا حرام - 00:13:44

لانه اذا قال خذ هذى ارضي ازرعها لك منها مائة الصالة والباقي لي او بالعكس فانه لا يجوز لانه مجھول قد لا يحصل فيها الا مئة صاع
ويبيقى الصيام ليس له شيء وقد يحصل فيها مئات الاصوات - 00:14:01

فيكون النسيان غانما او يقول مثلا لك الجهة الشرقية وللغربية او لك الحنطة الشعير كل هذا حرام لان الاصل في المشاركة ان يكون
شريكان سواء في المغنم والمغنم - 00:14:20